الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عطية صقر

موسوعة

أحسن الكلام

في الفتاوى والأحكام

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الأول

العقائد

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية عابدين القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٢٧٤٦

موسوعة أحسن الكلام
في الفتاوي والأحكام
٧ أجزاء
فضيلة الشيخ / عطية صقر
الطبعة الأولى لمكتبة وهبة
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبعات السابقة))
مراجعة وتصحيح وفهرسة
الشيخ / سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة
الجزء الأول : العقائد
٤٠٨ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع : ١٥٦٣/٢٠١١
الترقيم الدولي : I.S.B.N.
977-225-283-X

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أي نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

دار الكتب والوثائق القومية

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية.
موسوعة أحسن الكلام في الفتاوي
والأحكام/ لعطية صقر.
- القاهرة : مكتبة وهبة، ٢٠١١
مج ١، ٢٠ ؛ ٢٤ سم
المحتويات : العقائد
تدمك X ٢٨٣ ٢٢٥ ٩٧٧
١- الفتاوى الشرعية
٢- علم الكلام
أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، أوضح للناس معالم الدين ، وشرع من الأحكام ما بها مخرجهم من الظلمات إلى النور ، وجعل في الدين حَكماً فصلاً وُضحت به مصالح الخلق ، سبحانه خلق فسوى وقدر فهدى ، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين ، وحجة على الناس أجمعين . ﴿ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] ... وبعد

كان الناس يستفتون رسول الله ﷺ ثم من بعده الصحابة ، ومن بعده التابعين ، ثم نشأت المذاهب الفقهية المشهورة ، ومن بعدهم العلماء المجتهدون يفتون الناس وفق واقعهم المعاصر مستلهمين كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ، وعمل الصحابة .

قامت دار الغد العربي عام ١٩٩٤ بطبع كتاب « أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام » في شكل كتب دورية لا تضم الفتاوى المتجانسة تحت المجموعة التي تناسبها كالعقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، والأسرة .. وذلك لطول الزمن وشوق القارئ إلى معرفة الحكم.. وقد كان كل جزء شاملاً لعدة فتاوى من المجموعات المختلفة .

ثم قامت إحدى دور النشر بطبع هذه الفتاوى أربعة أجزاء في مجلدين بصورة لم تنل رضى الشيخ ــ رحمه الله ــ ولأنه كان سمحاً لم يتخذ أي إجراء .. واكتفى أنه بعد انتهاء مدة التعاقد ألا يسمح لهذه الدار بطبع الكتاب مرة أخرى .. وانتهى التعاقد لسببين أولهما وفاة الشيخ في ٩ ديسمبر ٢٠٠٦م ، ثانيهما أن العقد ينتهي في فبراير ٢٠٠٧م.

ثم عهد الشيخ ــ رحمه الله ــ إلى مكتبة وهبة بطبع الفتاوى الجديدة التي لم تنشر من قبل .. والتي أفتى بها بعد صدور الطبعتين السابقتين في جزء مستقل ، قامت المكتبة بإعداده طبقاً لأبواب الفقه ، وصدر عام ٢٠٠٦م .

وعكف الشيخ ــ رحمه الله ــ ورتب الكتاب كاملاً طبقاً لأبواب الفقه بعد أن أضاف إليها الفتاوى الجديدة التي لم ترد في أي طبعة سابقة ، وأضاف إلى بعضها ما لابد من إيضاح

فضلاً عن الفتاوى التي لم تُطبع في أي دار نشر وتلافى السلبيات والأخطاء التي كانت في جميع الطبعات السابقة مما أثر على الفهم المقصود من الفتاوى للقارئ .

أما لماذا هذه الطبعة «الأولى لمكتبة وهبة» والتي نقدم لها الآن ؟

أولاً : لنفاد الطبعات السابقة كما ذكرت .

ثانياً : قيام ورثة الشيخ ــ رحمه الله ــ بتنفيذ وصيته بطبع هذه الطبعة المزيدة والمنقحة والمصححة بالمكتبة .

ثالثاً : لقد قامت المكتبة بتخريج الإحالات بالهامش بدلاً من كونها في متن الكتاب تسهيلاً على القارئ للوصول إلى الحكم الشرعي الذي أراد الشيخ إيضاحه . وقد راعينا جميع الملاحظات التي أبداها فضيلته قبل وفاته على جميع الطبعات السابقة .

وشاءت إرادة الله أن يظهر هذا العمل المتكامل بعد وفاة فضيلة الشيخ .. وقياماً بواجب مكتبة وهبة في نشر الثقافة الإسلامية لإنقاذ المسلمين مما يعانونه من أزمات ، التزمت بالمنهج الذي وضعه الشيخ في طبع «موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام» .

وإننا إذ نقدم للعالم الإسلامي هذه الموسوعة الدينية ، التي تضم كثيراً من الفتاوى العصرية الهامة التي يحتاجها المسلمون في هذه الأيام التي كثرت فيها الآراء وتضاربت الأقوال ، بسبب غياب المنهج الإسلامي الحكيم ، الذي لايوافق أبداً على التعصب لرأي اجتهادي ، وهو المنهج الذي سار عليه عمالقة الفكر الإسلامي منذ مئات السنين ، حيث أثر عنهم هذا القول الحكيم : رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب .

وقد رأت «مكتبة وهبة» في الفتاوى التي حمل أمانتها فضيلة الشيخ عطية صقر – رحمه الله – ونشرتها أهم المجلات الدينية في مصر وغيرها ، وأذاعتها أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية سنوات طويلة – رأت أن لها صدى عظيماً في جميع الأوساط الدينية قاصيها ودانيها ، لما تميزت به من الدقة والأمانة وعرض الوجه المشرق للشريعة والتعايش مع الناس فيما يفكرون من مسائل الدين وربطها بأحداث العصر .

هذا هو الكتاب ، أما الكاتب ــ رحمه الله – فعلى الرغم من معرفة الكثيرين لشخصيته وجهوده ، وعلى الرغم من زهده في الأضواء التي كانت تلاحقه فلابد أن نسجل في هذا العمل لمحات من سيرته ، وذلك للتاريخ ، ولتوضيح الصورة أمام القارئ ليطمئن أكثر وأكثر على ما يُقدم إليه من معلومات في أخطر مجال للبحث وهو االفتاوى .

السيرة الذاتية :

لقد ولد فضيلته في قرية «بهنا باي» مركز الزقازيق شرقية في يوم الأحد ٤ من شهر الله المحرم سنة ١٣٣٣ هجرية «٢٢ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ميلادية ٢٣ من هاتور سنة ١٦٣١ قبطية» .

وحفظ القرآن الكريم وسنه تسع سنوات وجوَّده بالأحكام وسنه عشر سنوات في كتَّاب القرية ، وبعد التحاقه بالمدرسة الأولية التحق بمعهد الزقازيق الديني سنة ١٩٢٨م وتخرج في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر وحصل منها على الشهادة العليا سنة ١٩٤١م واختار تخصص الوعظ فحصل منه على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد سنة ١٩٤٣م وكان ترتيبه فيهما الأول .

ثم عين فور تخرجه إماماً وخطيباً ومدرساً بوزارة الأوقاف ، وتسلم عمله بمسجد عبدالكريم الأحمدي بباب الشعرية بالقاهرة في ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣م ، ثم نقل إلى مسجد الأربعين البحري بالجيزة « عمار بن ياسر حالياً » في فبراير ١٩٤٤م ، ثم عين واعظاً بالأزهر سنة ١٩٤٥م ، في طهطا محافظة سوهاج ، ثم انتقل إلى السويس سنة ١٩٤٨م ، ثم إلى رأس غارب بالبحر الأحمر سنة ١٩٥١م ، ثم إلى القاهرة سنة ١٩٥٥م ، ورقي مفتشاً للوعظ ثم مراقباً عامًّا حتى أحيل إلى التقاعد في نوفمبر سنة ١٩٧٩م .

وعمل أثناء ذلك مترجماً للغة الفرنسية بمراقبة البحوث والثقافة سنة ١٩٥٥م ، ووكيلاً لإدارة البعوث ١٩٦٩م ، ومدرساً بالقسم العالي للدراسات الإسلامية والعربية بالأزهر ، ومديراً لمكتب شيخ الأزهر سنة ١٩٧٠م ، وأميناً مساعداً لمجمع البحوث الإسلامية .

بعد التقاعد : عمل مستشاراً لوزير الأوقاف ، وعضواً بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وعضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، وعضواً بلجنة الفتوى ثم رئيساً لها ، وانتخب عضواً بمجلس الشعب سنة ١٩٨٤م ، وعين عضواً بمجلس الشورى سنة١٩٨٩م ، ثم مديراً للمركز الدولي للسُّنة والسيرة بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأوقاف سنة ١٩٩١م ، مع رئاسته للجنة الموسوعة الفقهية بالمجلس .

وفي مجال النشاط الخارجي : تعاقد مع وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٩٧٢م لمدة سبع سنوات ، وسافر في رحلات إلى إيران ثم إندونيسيا سنة ١٩٧١م ، وليبيا سنة ١٩٧٢م ،

والبحرين ١٩٧٦م ، والجزائر سنة ١٩٧٧م ، كما سافر في مهمة رسمية بعد التقاعد إلى السنغال ونيجيريا وبنين والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان وبنجلاديش وماليزيا وبورني وسنغافورة ، وزار باريس ولندن .

وفي مجال النشاط العلمي : شارك في البرامج الدينية بالإذاعة والتليفزيون ، ونشرت له الصحف والمجلات مقالات وفتاوى ، وقام بالخطابة والوعظ ، وعقد الندوات في دور التعليم والمؤسسات المختلفة ، مع نشاطه في لجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، والرد على الاستفسارات الدينية تحريريًّا وشفويًّا .

حصل على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى سنة ١٩٨٣م ، وعلى نوط الامتياز من الطبقة الأولى سنة ١٩٨٩م .

مؤلفاته : إلى جانب البحوث والمقالات والفتاوى له مؤلفات كثيرة ، منها :

١ - الدعوة الإسلامية دعوى عالمية ، فاز بجائزة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٢ - الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه . مجمع البحوث الإسلامية .

٣ - بيان للناس عن التيارات الحديثة والمسائل الخلافية «جزآن» . مجمع البحوث الإسلامية .

٤ - البابية والبهائية «تاريخاً ومذهباً» . مجمع البحوث الإسلامية .

٥ - المنهج السليم إلى طريق الله المستقيم . مجمع البحوث الإسلامية .

٦ - فن إلقاء الموعظة . مجمع البحوث الإسلامية .

٧ - من أدب الدعوة . مجمع البحوث الإسلامية .

٨ - التفرقة العنصرية . مجمع البحوث الإسلامية .

٩ - دولة العلم والإيمان . مجمع البحوث الإسلامية .

١٠ - المحافظة على الأسرار . مجمع البحوث الإسلامية .

١١ - التدخين في نظر الإسلام . مجمع البحوث الإسلامية .

١٢ - خير رفيق إلى بيت الله العتيق . مجمع البحوث الإسلامية .

١٣ - مناقشة الفريضة الغائبة . مجمع البحوث الإسلامية .

١٤ - الإسلام دين العمل . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

١٥ - منهج الإصلاح في دعوة محمد ﷺ . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٦ - الزكاة وآثارها الاجتماعية . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

١٧- الرق في نظر الإسلام . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
١٨- الحجاب وعمل المرأة . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
١٩- التعريف بالإسلام «الإسلام عقيدة وسلوك» . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
٢٠- الإسلام والتحرر من الجوع . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
٢١- مغزى العبادات في الإسلام . القوات المسلحة .
٢٢- الإسلام ومكافحة المخدرات . القوات المسلحة .
٢٣- موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام . (سبعة مجلدات) مكتبة وهبة .
٢٤- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٦ مجلدات) . مكتبة وهبة .
٢٥- فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة . مكتبة وهبة .
٢٦- س ، ج للمرأة المسلمة (١٠٠ سؤال وجواب) . مكتبة السنة .
٢٧- دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة . مؤسسة الصباح بالكويت .
٢٨- توجهيات دينية واجتماعية . مؤسسة الصباح بالكويت
٢٩- المصطفون الأخيار في الرد على شبهات حول الأنبياء . مؤسسة الصباح بالكويت .
٣٠- الإسلام في مواجهة التحديات . مؤسسة الصباح بالكويت .
٣١- الإسلام ومشكلات الحياة «مجموعة فتاوى» . مؤسسة الصباح بالكويت .
٣٢- من نور القرآن الكريم «نماذج حية للربط بين الدين والحياة» .
مؤسسة الصباح بالكويت .
٣٣- نظرات في التربية الإسلامية . مؤسسة الصباح بالكويت .
٣٤- مختصر السيرة النبوية . وزارة الأوقاف - الكويت .
٣٥- منارات على الطريق «في الدين والأدب والاجتماع» تحت الطبع .
٣٦- من علوم القرآن الكريم تحت الطبع .
٣٧- في رحاب الحج تحت الطبع .
٣٨- الإباحة ومنزلتها في التشريع تحت الطبع .

إن صاحب هذه الترجمة أثرت عليه مهنته الأولى وهي الدعوة التي يجب أن يكون الداعي فيها واسع الاطلاع ، مستعداً للإجابة على كل سؤال يوجه إليه ، في أي قطاع من قطاعات الثقافة الدينية ، بل وغير الدينية أحياناً ، ومع سعة الاطلاع يحرص على التنظيم

الذي يساعد المتحدث أو الكاتب على الاستيعاب والمراجعة بسهولة ، كما يساعد السامع والقارئ على الإلمام والحصر لما يسمع ويقرأ ، وعلى سرعة التذكر عند الحاجة .

ويلاحظ في عرضه للأحكام الشرعية عدم التعصب لمذهب فقهي ، فهو يعرض أكثر من رأي للفقهاء بأمانة ما أمكن ، وإذا كان له رأي خاص يتناسب مع ظروف العصر ويحقق المصلحة ، أشار إلى المذهب أو العالم الذي سبقه بذلك ليطمئن القارئ إلى أنه ليس رأياً نابعاً من هوى شخصي ، أو تحت تأثير آخر ، ثم يترك الفرصة لاختيار القارئ ما يشاء ، فهو يعرض ولا يفرض ، مؤكداً أن اختلاف الآراء -فيما ليس فيه نص قاطع- رحمة للناس ودليل على حيوية التشريع الإسلامي وهذه الروح السمحة المتجردة عن الأنانية الفكرية والسلوكية تجعل لهذا المؤلف الضخم موقعاً طيباً في نفوس المستفيدين منه ، لأنها تنبع من قوله الله سبحانه ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] وقوله تعالى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٦] وقول النبي ﷺ «يسروا ولاتعسروا ، وبشروا ولا تنفروا» .

وتوفى فضيلته فجر يوم ٨ من ذي القعدة سنة ١٤٢٦هـ . الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٠٦م . بعد حياة من العطاء للإسلام والمسلمين .. أسأل الله أن ينفع بها المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

أيها القارئ الكريم .. إن الكمال لله وحده فإن كان الكتاب ليس به خطأ .. فهذا من فضل الله .. وإن كان غير ذلك لا قدر الله .. فهذا جُهد المُقل .. حيث رُتب الكتاب وطُبع بعد وفاة الشيخ ــ رحمه الله ــ .

وأخيراً نرجو أن نكون قد قدمنا خدمة جديدة لأمتنا الإسلامية ولديننا الحنيف ، وخدمة لمصرنا العزيزة وأزهرها الشريف .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ومن الله نستمد العون والتوفيق .

الناشر

مكتبة وهبة

القاهرة في غرة ذي الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق ٧ نوفمبر ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد رغب إليَّ الكثيرون ممن التقيت بهم على موجات الأثير وعلى الشاشة الصغيرة ، وعلى صفحات الجرائد والمجلات ، وفي اللقاءات والندوات المختلفة - أن أجمع لهم إجابات الأسئلة التي نشرت بوسائل النشر المختلفة ، ليسهل الرجوع إليها ، والإفادة منها ، حيث إنها غطت كثيراً مما يهم المسلم معرفته من المسائل الدقيقة ، وبخاصة ما تنفس عنه التطور من قضايا ومشكلات ، وحيث إنها أشبه بالبحوث التي تعتمد قضاياها على الأدلة الواضحة .

ولكثرة ما يشغلني من أعمال في الحقل العلمي الذي هيأني الله له ، كنت أرجئ تحقيق هذه الرغبة ، لعلني أجد من الوقت ما يسمح لي بتنظيم هذه الإجابات ، ثم أحسست أن الوقت يجري بسرعة ، وأن الأعباء تزداد يوماً بعد يوم ، فاستخرت الله تعالى في نشر المهم منها وتقدمت إلى القراء بالجزء الأول من هذه الإجابات ، وستتلوه أجزاء أخرى إن شاء الله ، حاولت أن أضع في كل جزء منها نوعيات من العقائد والعبادات والمعاملات والأسرة والمرأة بوجه عام ، ومن المسائل المتفرقة التي لا تدخل تحت باب من هذه الأبواب بصفة مباشرة .

وقد حاولت أن يكون الأسلوب مبسطاً ، مع عدم إهمال الناحية الفنية ، حتى يستفيد منها أكبر عدد ممكن من القراء ذوي المستويات المختلفة ، منبهاً إلى أنني قد أتعرض للمذاهب الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة ، ليأخذ القارئ ما يناسب مذهبه الفقهي إن كان ملتزماً له ، أو ما يجد فيه حلًّا لمشكلته التي يعانيها ، وقد أتعجل فأختار ما هو أوفق دينا وأيسر تطبيقاً ، غير مُدَّع لنفسي درجة الاجتهاد ولو في أدنى صوره ، فمازلنا ندين بالفضل - بعد الله - لتراث علمائنا وآراء فقهائنا ، وإن كان العصر يفرض

علينا أحياناً أن نستأذنهم في التعايش مع الظروف الجديدة والعرف الجاري الذي قرروا اعتباره في تفسير النصوص إن أعوزها التفسير من الكتاب والسنة وآثار من يعتد بآثارهم ، ما دام لا يصادم نصًّا قاطعاً ولا أصلاً مقرراً .

وأنبه السادة القراء إلى أمور ثلاثة :

أولها : أنني قد راعيت في هذه الطبعة أن تكون مبوبة حسب أبواب الفقه المعروفة . ثم أضفت بعض الفتاوى تحت عنوان (متفرقات) لتكمل فائدة الكتاب.

ثانيها: أن بعض الإجابات التي أوردتها في هذا الكتاب قد نشرت بصورة أو بأخرى في بعض كتبي التي أخرجتها باسمي أو باسم آخر ، فأكتفي أحياناً بالإحالة عليها أو بالإجابة المختصرة لتستكمل من المظان الأخرى .

ثالثها: أن هذه الإجابات هي جهد شخصي يعبر عن اختياري فقط ، ولا يعبر عن رأي لجنة الفتوى التي تشرفت بعضويتها عدة سنوات ثم تشرفت برئاستها ، ولا مجمع البحوث الإسلامية الذي أتشرف بعضويته ، وإن كان أكثرها -بحمد الله- لايتناقض ولا يمس هاتين الجهتين بسوء ، مع ملاحظة أن بعض الإجابات قد توليت أنا وضعها وصياغتها في لجنة الفتوى ومجمع البحوث ، ولا أريد من نشرها هنا إلا الانتفاع بها ، والله هو العليم بذات الصدور .

رابعها : إنني وضعت في اعتباري أن بعض الأقوال والأحكام المنقولة أو المختارة لا تعجب نفراً من الناس ، فَرِضَا الناس غاية لا تدرك ، وإذا كان الله سبحانه وهو الخالق والمنعم لم يؤمن به كل من يتقلبون في نعمته ، بل إن بعض المؤمنين يسخطون أحياناً على قضائه وقدره ، وإذا كان أشرف الخلق وخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام قد سخط عليه بعض قومه وهم أعرف به ، فكيف لإنسان آخر أن يطمع في كسب رضاء كل الناس عليه؟

أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

١ - التعريف بأصحاب المذاهب الأربعة

من الخير أن أعطيك أيها القارئ فكرة عن أصحاب المذاهب الأربعة ، وعن مصطلحات علماء الفقه وعلماء الحديث ، التي تصادفك كثيراً في هذا الكتاب ، حتى تتضح لك الصورة المرادة منها ، وتكمل الاستفادة بها .

١ - أصحاب المذاهب الأربعة :

١ - أبو حنيفة :

هوالنعمان بن ثابت ، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ، وسمع من علماء التابعين أمثال عطاء بن أبي رباح ونافع مولى عبدالله بن عمر ، وكانت طريقته في الاستنباط كما حدث عن نفسه : إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم -أي النخعي- والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وأمثالهم فلي أن أجتهد ما اجتهدوا ، وكان يعتمد كثيراً على القياس والاستحسان وسميت مدرسته بأهل الرأي ، توفى ببغداد سنة ١٥٠هـ ومن أصحابه : أبـويوسف ، وزفر ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد .

٢ - مالك :

هو مالك بن أنس بن مالك صاحب «الموطأ» ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، أخذ العلم عن عبدالرحمن بن هرمز وربيعة الرأي كما أخذ عن نافع مولـى عبدالله ابن عمر ، وابن شهاب الزهري . وكان يعتمد في فتياه على كتاب الله أولاً ثم على سنة رسول الله ﷺ ، ويعطي لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبيرة ، ثم القياس ، ونسب إليه العمل بالمصالح المرسلة ، أي التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولابالاعتبار نص معين ، توفى سنة ١٧٩هـ .

٣- الشافعي :

هو محمد بن إدريس بي شافع صاحب «الأم» ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ورحل إلى مكة وأخذ عن شيخها مسلم بن خالد الزنجي ، ثم تلقى عن الإمام مالك بالمدينة ، واطلع في بغداد على كتب فقهائها ، وانتهى به المطاف إلى مصر وتوفى بها سنة ٢٠٤هـ ، وهو الذي كتب كتبه بنفسه وأملاها على تلاميذه ، وأساس مذهبه مدون في رسالته الأصولية ، فهو يحتج بظاهر القرآن حتى يقوم دليل على إرادة غير الظاهر ، ثم السنة التي دافع فيها عن العمل بخبر الواحد الثقة الضابط ما دام متصلاً بالرسول ﷺ ثم الإجماع ، ومعناه عنده عدم العلم بالخلاف ، لأن العلم بالإجماع في نظره غير ممكن ، ثم القياس الذي له أصل معين ، ولم يكن متحمساً للاستحسان والمصالح المرسلة .

٤- ابن حنبل :

هو أحمد بن حنبل بن هلال صاحب المسند ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، سمع أكابر المحدثين مثل سفيان بن عيينة وروى عنه البخاري ومسلم ، وتلقى فقه الشافعي ثم اجتهد لنفسه ؛ وهو من أهل الحديث المجتهدين الذين يعملون بخبر الواحد من غير شرط متى صح سنده ، ويقدم أقوال الصحابة على القياس ، وهو في رجال الحديث أثبت منه في رجال الفقه ، وله وقفته المشهورة في فتنة القول بخلق القرآن ، توفى ببغداد سنة ٢٤١ هـ .

وهناك مذاهب درست ، من أشهرها مذهب عبدالرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧هـ ومذهب محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ . ومذهب داود الظاهري المتوفى سنة ٣٢٤هـ .

وقبل ظهور المذاهب الأربعة كان هناك من الصحابة من اشتهروا بالفتيا وترد أسماؤهم كثيراً في كتب الفقه منهم : السيدة عائشة أم المؤمنين ، والخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل

وأبي بن كعب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبدالله ابن عمرو بن العاص .

ومن التابعين غير من ذكرت أسماؤهم في تراجم الأئمة : مجاهد بن جَبْر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعلقمة النخعي ، ومسروق بن الأجدع ، والأسود ابن يزيد النخعي ، وشريع القاضي ، وسعيد بن جبير ، وطاووس بن كيسان ، والحسن البصري .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام أبي حنيفة :

ابن أبي ليلى ، وبشر بن غياث ، والطحاوي ، والقدوري ، والكاساني ، والسرخسي .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام مالك :

عبدالله بن وهب ، وأشهب ، ويحيى بن كثير ، وأسد بن الفرات وسُحْنُون ، وأصبغ بن الفرج ، وابن عبد البر ، والقاضي عبد الوهاب ، والباجي ، وابن رشد ، وابن العربي ، والقاضي عياض .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام الشافعي :

البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، وابن سريج ، والكرابيسي ، والزعفراني ، والإسفراييني ، والماوردي ، والشيرازي ، والجويني ، والغزالي ، والنووي .

ومن الأسماء التي اشتهرت في فقه الإمام أحمد :

الأثرم ، والمروزي ، وإسحاق بن راهويه .

ويمكن التعرف على نبذ من تواريخ هؤلاء الأعلام من كتاب «تاريخ التشريع» للشيخ محمد الخضري .

٢- الاصطلاحات الفقهية

ترد في كتب الفقه ألفاظ يجب فهم المراد منها حتى يكون تعبد المؤمن تعبداً صحيحاً ، من هذه الألفاظ : الفرض ، الواجب ، السنة ، المندوب ، المستحب ، الحرام ، المكروه ، المباح .

فالفرض والواجب اسمان لما طلب حتماً ، ويعبر عن ذلك بما يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه ، إلا أن الفرض عند الحنفية ما ثبت طلبه بدليل قطعي الثبوت والدلالة ، كآيات القرآن والمتواتر والمشهور من السنة إذا كان نَصًّا لا يحتمل معنى آخر ، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة أو هما معاً ، مثال الفرض عندهم قراءة ما تيسر من القرآن في ركعتين من أي صلاة ، ومثال الواجب أن يكون المقروء فيهما هو الفاتحة ، ويترتب على ترك الفرض بطلان الصلاة ، وعلى ترك الواجب سهواً سجود السهو ، وعلى تركه عمداً وجوب إعادة الصلاة مادام الوقت موجوداً ، فإن خرج الوقت فقد أساء . وعلى هذا يكون ترك الفرض موجباً للعقاب ، وترك الواجب موجباً لعقاب أخف منه .

أما عند غير الحنفية فلا فرق بين الفرض والواجب ، سواء طلب بدليل قاطع أو مظنون لكنهم يفرقون بينهما في الحج ، فيقولون : الفرض ما لا يجبر بدم كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ، والواجب ما يجبر بدم كرمي الجمار والمبيت بمنى ، وترك الفرض يبطل الحج ، وترك الواجب لا يبطله .

وهناك فرض يعرف بفرض الكفاية ، وهو الذي إذا فعله البعض سقط الطلب عن الباقين ، ولو تركوه جميعاً أثموا ، كصلاة الجنازة ، بخلاف فرض العين الذي يجب على كل مكلف أن يقوم به ، ولو تركه لأثم .

ومثل الفرض والواجب : الركن والشرط ، لا يصح العمل إلا بهما ، غير أن الأول جزء من ماهية العمل ، كركوع الصلاة ، والثاني ليس جزءاً منها ، كالوضوء واستقبال القبلة وستر العورة في الصلاة .

والسنة ما كان طلبه غير جازم ، أو ما يثاب المرء على فعله ولايعاقب على تركه ومنه ما واظب عليه النبي ﷺ ويسمى سنة مؤكدة كركعتي الفجر ، وما لم يواظب عليه كركعتين قبل المغرب ، والمندوب والمستحب كالسنة ، وبعضهم جعل المندوب والمستحب لما لم يواظب عليه النبي ﷺ والسنة لما واظب عليه .

والحرام ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً أو ما يعاقب المرء على فعله ويثاب على تركه ، كالسرقة والقتل .

والمكروه ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم ، كأكل البصل عند الذهاب إلى المسجد ، وهذا يسمى مكروهاً تنزيهاً ، وهناك مكروه يسمى مكروهاً تحريماً وهو في مقابل الواجب عند الحنفية ، فيه عقوبة لكنه أخف من عقوبة الحرام ، كالصلاة في الأوقات المنهي عنها .

أما ما لم يطلب الشرع فعله ولا الكف عنه فهو المباح ، الذي لا يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه .

هذا ، وهناك اصطلاح : باطل وفاسد ، وهما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء ، وهو ما يجزئ عن فاعله ولا تترتب عليه آثار ، كالصلاة إذا نقص ركن منها أو تخلف أحد شروطها ، وفرق بعضهم بين الباطل والفاسد ، ويمكن التوسع في معرفة ذلك من كتب الفقه .

٣- التقليد والتلفيق

في كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف» جاء أن هناك خلافات للعلماء في بعض الأحكام الفقهية وأنه لا يجوز التعصب لأي رأي اجتهادي غير مجمع عليه، ومن ليس عنده استعداد للاجتهاد في مسألة عليه أن يسأل من له علم بها، ويجوز له أن يقلد أي مذهب من المذاهب المعروفة، ولايلتزم بمذهب معين، لأنه يعتبر عاميّاً والعامي لا مذهب له، وإذا قلد مجتهداً في مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقاً، ومن التزم مذهباً معيناً ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال: المنع والجواز، والجواز فيما لم يعمل به وعدم الجواز فيما عمل به، على ألا يكون التقليد للغير موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه [1].

قد قال المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق والمتوفى ١٩٣٥م: يجوز التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ممن علمت مذاهبهم، لضرورة وغير ضرورة، قبل العمل وبعده، في العبادات والمعاملات، تخفيفاً ورحمة بالأمة، وفضل الله واسع.

هذا، وكما يجوز التقليد في العمل يجوز في الإفتاء، فلا يجب التزام المفتي لمذهب واحد، وله أن يختار من المذاهب، أو من أقوال أصحاب المذهب ما يراه مناسباً للحال ومحققاً للمصلحة العامة ومن هنا نرى اختلاف بعض الفتاوى بين القديم والحديث، وبين بلد وآخر.

ومن الصواب عند إصدار فتوى أن يشار إلى المذهب أو إلى المقتضى للاختيار.

١- تفصيل هذا الخلاف يرجع فيه إلى الجزء الثاني من ((البيان)) ص ١٧٣.

٤ - بعض رجال الحديث ومصطلحاتهم

أولاً : من أشهر رجال الحديث الذين لهم كتب مطبوعة :

١- محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

٢- مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ .

وكتابهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم .

٣- أحمد بن حنبل صاحب المسند ، والمتوفى سنة ٢٤١هـ .

٤- أبو داود سليمان السجستاني ، والمتوفى سنة٢٧٥هـ .

٥- محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

٦- محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، والمتوفى سنة ٢٧٣هـ .

٧- أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

٨- الدارقطني ، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .

٩- الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

١٠- البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

١١- الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .

١٢- ابن خزيمة ، المتوفى سنة ٣١١ هـ .

١٣- ابن حِبَّان ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .

وهناك موطأ الإمام مالك وفيه غير الأحاديث النبوية .

ثانياً : هناك في عرف المحدثين ما يسمى بالحديث الصحيح ، والحديث الحسن ، والحديث الضعيف .

فالصحيح ما رواه العدل الضابط عن مثله ، واتصل سنده ولم يكن به شذوذ ولا علة قادحة [ومن أقسامه المشهور والمتواتر] والحديث الحسن كالصحيح إلا أن الرواة المعروفين بالصدق فيهم قصور في الضبط عن ضبط رواة الصحيح .

والحديث الضعيف ما فقد شرطاً من شروط الصحة والحسن ، وأنواعه كثيرة يرجع إليها في الكتب المختصة ، والأولان يقبلان في إثبات الأحكام العملية ، ولايقبل الثالث إلا في فضائل الأعمال ، وفي ذلك كلام كثير لا مجال لذكره الآن .

ثالثاً : تصادفك في هذا الكتاب وفي غيره ألفاظ عند رواية الحديث لابد من معرفة معناها مثل :

١ - « متفق عليه » والمراد أن البخاري ومسلماً أخرجاه في صحيحيهما ، وعند ابن تيمية في كتابه « منتقى الأخبار » وشرحه « نيل الأوطار » للشوكاني ، يستعمل هذا الاصطلاح فيما رواه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل .

٢ - « رواه الشيخان » المراد بهما البخاري ومسلم .

٣ - « رواه الخمسة » المراد بهم عند ابن تيمية والشوكاني : أحمد وأصحاب السنن الأربعة وهم : أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي .

٤ - « رواه الجماعة » أي رواه السبعة كلهم : البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة المذكورون .

العقائد

- الإيمان بالله
- الملائكة
- الكتب
- القرآن الكريم